الأنشطة المؤهلة والأنشطة المستبعدة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

قرار وزاري رقم (229) لسنة 2025 – تاريخ الإصدار 28 أغسطس 2025 – (يعمل به من 1 يونيو 2023)

قرر وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2017 في شأن المناطق المحددة لغايات المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2023 بشأن تحديد الدخل المؤهل للشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2024 بشأن اعتماد جدول التعرفة الجمركية المتكاملة وفق النظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (2022) وتحديثاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (265) لسنة 2023 في شأن الأنشطة المؤهلة والأنشطة المستبعدة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى القرار الوزاري رقم (84) لسنة 2025 في شأن القوائم المالية المدققة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال.

المادة (1) – التعاريف

تُطبق التعاريف الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 وقرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2023 المشار إليهما على هذا القرار، وفيما عدا ذلك تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ

سياق النص بغير ذلك:

السلع المؤهلة : يُقصد بها السلع التالية شريطة وجود سعر مُعلن لها:

1. الفلزات والمعادن والمواد الكيميائية الصناعية وسلع الطاقة والسلع الزراعية والمنتجات الثانوية المرتبطة بها، باستثناء المنتجات المعبأة للبيع بالتجزئة، وأي منتجات أخرى تحدد بقرار يصدر من الوزير.
2. السلع البيئية، وهي أصول قابلة للتداول تمثل منفعة بيئية محددة، مثل أرصدة الكربون أو شهادات الطاقة المتجددة.

سوق معتمد لتداول السلع : أي سوق لتداول السلع منشأ في الدولة ويكون مرخصاً ومنظماً من قبل السلطة المختصة المعنية، أو أي سوق لتداول السلع منشأ ومعترف به خارج الدولة ويكون مرخصاً ومنظماً من قبل السلطة الأجنبية المعنية في دولة الإنشاء، أو أي سوق لتداول السلع يحدد بقرار يصدر من الوزير.

السفينة : أية منشأة تعمل عادة أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية دون اعتبار لقوتها أو حمولتها.

الطائرة : أية آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسة من سطح الأرض.

السلطة المختصة : مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي أو سلطة دبي للخدمات المالية لمركز دبي المالي العالمي أو سلطة تنظيم الخدمات المالية لسوق أبوظبي العالمي أو هيئة الأوراق المالية والسلع أو أي جهة أخرى يحددها الوزير، بحسب الأحوال.

السعر المعلن : سعر السلعة المؤهلة أو السلعة ذات الصلة والذي يتم تحديده من قبل سوق معتمد لتداول السلع أو جهة معتمدة لإعداد تقارير الأسعار تحدد بموجب قرار يصدر من الوزير.

المنتج الثانوي المرتبط : منتج عرضي أو ثانوي ينشأ أثناء إنتاج أو استخراج الفلزات والمعادن والمواد الكيميائية الصناعية وسلع الطاقة والسلع الزراعية.

السلعة ذات الصلة : أي سلعة مدرجة في ذات الفصل من الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع وتكون السلعة المؤهلة المدرجة فيه لها سعر معلن.

الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع : يُقصد به الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعتمد في الدولة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (119) لسنة 2024 المشار إليه أو أي تشريع يعدله أو يحل محله.

قانون ضريبة الشركات : المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه.

المادة (2) – الأنشطة المؤهلة والأنشطة المستبعدة

1. لأغراض قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2023 المشار إليه، ومع مراعاة البندين (2) و(3) من هذه المادة، تُعتبر الأنشطة التالية التي يُمارسها شخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة أنشطة مؤهلة:
   أ. تصنيع السلع أو المواد.
   ب. معالجة السلع أو المواد.
   ج. تداول السلع المؤهلة.
   د. الاحتفاظ بالأسهم والأوراق المالية الأخرى لأغراض الاستثمار.
   هـ. تملك وإدارة وتشغيل السفن.
   و. خدمات إعادة التأمين.
   ز. خدمات إدارة الصناديق.
   ح. خدمات إدارة الثروات والاستثمارات.
   ط. خدمات المقر الرئيسي للأطراف المرتبطة.
   ي. خدمات الخزانة والتمويل للأطراف المرتبطة أو لحسابه الخاص.
   ك. تمويل وتأجير الطائرات.
   ل. توزيع السلع أو المواد في أو من منطقة محددة.
   م. الخدمات اللوجستية.
   ن. أي أنشطة مساندة للأنشطة المؤهلة المحددة في الفقرات من (أ) إلى (م) من هذا البند.
2. لأغراض قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2023 المشار إليه، تُعتبر الأنشطة التالية أنشطة مستبعدة:
   أ. أي معاملات تتم مع أشخاص طبيعيين، باستثناء المعاملات المتعلقة بالأنشطة المؤهلة المحددة في الفقرات (هـ) و(ز) و(ح) و(ك) من البند (1) من هذه المادة.
   ب. الأنشطة المصرفية.
   ج. أنشطة التأمين وذلك دون الإخلال بالأنشطة المؤهلة المحددة في الفقرتين (و) و(ط) من البند (1) من هذه المادة.
   د. أنشطة التمويل والتأجير وذلك دون الإخلال بالأنشطة المؤهلة المحددة في الفقرات (ج) و(هـ) و(ي) و(ك) من البند (1) من هذه المادة.
   هـ. تملك أو استغلال العقارات باستثناء العقارات التجارية الكائنة في منطقة حرة في حال تم إجراء المعاملات فيما يتعلق بهذه العقارات التجارية مع الشخص القائم في المنطقة الحرة.
   و. أي أنشطة مساندة للأنشطة المستبعدة المحددة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) من هذا البند.

3. لأغراض البندين (1) و(2) من هذه المادة، تسري الأحكام الآتية:

أ. تصنيع السلع أو المواد يشمل إنتاج أو تحسين أو تجميع المواد والمنتجات من المواد الخام أو المكونات.

ب. معالجة السلع أو المواد تشمل تحضير السلع أو المواد أو معالجتها أو تحويلها أو تغيير شكلها إلى شكل آخر من أشكال السلع أو المواد للاستخدام التجاري أو الصناعي أو للبيع.

ج. يُقصد بتداول السلع المؤهلة التداول المادي للسلع المؤهلة وتداول المشتقات المالية المرتبطة بها والمستخدمة للتحوط من المخاطر التي تنطوي عليها هذه الأنشطة ونشاط التمويل المهيكل للسلع المرتبطة بها، وذلك شريطة ألا يتم ممارسة هذا النشاط من قبل شخص مؤهل قائم في المنطقة الحرة تشكل إيراداته من أعمال التوزيع أو التخزين أو الخدمات اللوجستية أو إدارة المخزون نسبة (51%) واحد وخمسين بالمائة أو أكثر من إيراداته عن الفترة الضريبية المعنية.

لأغراض الفقرة السابقة، يشمل نشاط التمويل المهيكل للسلع الدفع المسبق والتخصيم والتخصيم بدون حق الرجوع والتجارة التبادلية والتمويل القائم على إيصالات التخزين وتمويل الذمم المدينة الناشئة عن التصدير وتمويل المشاريع وتمويل التجارة الإسلامية والتمويل القائم على التدفقات المستقبلية.

د. الاحتفاظ بالأسهم والأوراق المالية الأخرى لأغراض الاستثمار يشمل الاحتفاظ بالآتي:

1) الأسهم من أي فئة في رأس مال شخص اعتباري آخر أو الأنواع الأخرى من حقوق الملكية التي تعطي حاملها حق الحصول على الأرباح وعائدات التصفية، سواء بصفته مالكاً أو مستفيداً.

2) الأدوات المالية القابلة للتداول أو غير القابلة للتداول، بما في ذلك، المشتقات والسلع المالية وأدوات الاستثمار الأخرى التي يتم أو يمكن تداولها في سوق عام أو خاص أو القابلة للتحويل أو التبديل إلى ورقة مالية أو التي تمنح الحق في شراء ورقة مالية، وذلك باستثناء الاحتفاظ بالأدوات المالية أو الاستثمارية التي يتم إصدارها بموجب توريق للمستحقات الناشئة عن أصل غير مالي.

يُعتبر الاحتفاظ بالأسهم والأوراق المالية الأخرى بأنه لأغراض الاستثمار في حال تم الاحتفاظ بها لمدة (12) اثني عشر شهراً متواصلة.

هـ. تملك وإدارة وتشغيل السفن يشمل تملك وإدارة وتشغيل السفن التي تستخدم في النقل الدولي للركاب أو السلع أو الثروة الحيوانية، أو في أنشطة القطر وتقديم المساعدة العامة للسفن في البحر أو في أنشطة التجريف في البحر، وأنشطة تأجير السفن دون طاقم وتأجير السفن بالرحلة دون طاقم التي تستخدم في النقل الدولي للركاب أو السلع أو الثروة الحيوانية. ولا يشمل هذا النشاط السفن التي تستخدم للنقل المحلي أو لأغراض الترفيه أو الاستجمام، أو التي تستخدم كفنادق أو كمطاعم أو ككازينوهات عائمة.

و. يُقصد بخدمات إعادة التأمين أعمال إعادة التأمين المنظمة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 المشار إليه وأي قانون يعدله أو يحل محله.

ز. خدمات إدارة الصناديق تشمل أنشطة إدارة المحافظ وإدارة المخاطر وخدمات الإدارة التقديرية وغير التقديرية للصناديق والخدمات الأخرى المتعلقة بالإدارة والتشغيل اليومي لصندوق الاستثمار التي يقوم بها مدير الصندوق المُعيّن من الصندوق أو المستثمرين فيه، بما في ذلك الأنشطة التي يفوضها صندوق الاستثمار أو مديره إلى مستشار استثمار أو مستشار فرعي، والتي تخضع للرقابة التنظيمية من قبل السلطة المختصة في الدولة.

ح. خدمات إدارة الثروات والاستثمارات تشمل أنشطة تقديم خدمات إدارة الاستثمار والخدمات الاستشارية، التقديرية وغير التقديرية، وإدارة المحافظ والخدمات الاستشارية بشأن الثروة والاستثمار، والتي تخضع للرقابة التنظيمية من قبل السلطة المختصة في الدولة.

ط. خدمات المقر الرئيسي للأطراف المرتبطة تشمل خدمات إدارة أنشطة أعمال الأطراف المرتبطة والإشراف عليها وتشغيلها، بما في ذلك تقديم خدمات الإدارة العليا والإدارة العامة وخدمات التأمين المقيدة والخدمات الإدارية وخدمات المشتريات وتخطيط الأعمال وتطويرها وإدارة المخاطر وخدمات تنسيق أنشطة المجموعة، وبصفة عامة تكبد النفقات نيابة عن الأطراف المرتبطة وتقديم خدمات الدعم الأخرى للأطراف المرتبطة.

ي. خدمات الخزانة والتمويل للأطراف المرتبطة أو لحسابه الخاص تشمل خدمات إدارة النقد والسيولة والتمويل وإدارة الديون وإدارة المخاطر المالية والخدمات الاستشارية ذات الصلة، بما في ذلك أنشطة الدفع والتحصيل المركزية.

ك. تمويل وتأجير الطائرات يشمل تمويل وتأجير وتوريق تمويل وتأجير الطائرات أو محركاتها أو الأجزاء القابلة للتدوير، ومنح حق استخدام الطائرات أو محركاتها أو الأجزاء القابلة للتدوير نظير إيجار أو أي مقابل آخر بموجب عقد إيجار تمويلي أو عقد إيجار تشغيلي أو ترتيب آخر، والخدمات الاستشارية وخدمات الوكالة ذات الصلة وذلك لشراء أو بيع أو تأجير الطائرات أو محركاتها أو الأجزاء القابلة للتدوير التي يقوم بها الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة.

ل. توزيع السلع أو المواد في أو من منطقة محددة يشمل شراء وبيع السلع أو المواد أو الأجزاء المكونة أو أي عناصر أخرى مادية أو منقولة، وقد يشمل استيراد أو تخزين أو إدارة المخزون أو مناولة أو نقل أو تصدير هذه السلع أو المواد أو جزءاً منها، شريطة أن تتم ممارسة هذه الأنشطة في أو من منطقة محددة وأن يتم استيراد السلع أو المواد التي تدخل الدولة من خلال منطقة محددة وأن يتم توريد السلع أو المواد إلى أي مما يأتي:

1) عميل يقوم بإعادة بيع أو معالجة أو تعديل تلك السلع أو المواد أو جزء منها لأغراض بيعها أو إعادة بيعها.
2) جهة نفع عام.

م. الخدمات اللوجستية تشمل تخزين ونقل السلع أو المواد نيابة عن شخص آخر دون تملك تلك السلع أو المواد الخاصة بذلك الشخص الآخر، ويشمل ذلك خدمات تخزين ومناولة الشحنات وتخزين الحاويات وخدمات

وكالة النقل وخدمات الوساطة الجمركية وإدارة الطلبات والمخزون وخدمات الشحن والوساطة وإعداد المستندات والتعبئة والتفريغ والخدمات الأخرى ذات الصلة.

ن. يُقصد بالأنشطة المصرفية الأنشطة المالية الخاضعة للرقابة المحددة في المرسوم بقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2018 المشار إليه وأي قانون يعدله أو يحل محله.

س. يُقصد بأنشطة التأمين أعمال التأمين المنظمة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 المشار إليه وأي قانون يعدله أو يحل محله.

ع. يُقصد بأنشطة التمويل والتأجير توفير الائتمان أو التمويل بمقابل أياً كان نوعه، وتأجير أو منح الحق في استخدام الأصل نظير إيجار أو أي مقابل آخر بموجب عقد إيجار تمويلي أو عقد إيجار تشغيلي أو ترتيب آخر، والتي تخضع للرقابة التنظيمية من قبل السلطة المختصة في الدولة.

4. لأغراض الفقرة (ن) من البند (1) والفقرة (و) من البند (2) من هذه المادة، يُعتبر النشاط مسانداً في حال كان ضرورياً لأداء النشاط الرئيسي أو كان يساهم بشكل بسيط فيه ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنشاط الرئيسي بحيث لا يمكن اعتباره نشاطاً منفصلاً.

المادة (3) – متطلبات الحد الأدنى

لأغراض المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2023 المشار إليه، تُعتبر متطلبات الحد الأدنى مستوفاة إذا لم تجاوز الإيرادات غير المؤهلة التي يحققها الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة في الفترة الضريبية (5٪) خمسة بالمائة من إجمالي إيراداته في تلك الفترة الضريبية أو مبلغ (5,000,000) خمسة ملايين درهم، أيهما أقل.

المادة (4) – الدخل المحقق من الملكية الفكرية المؤهلة

1. لأغراض البند (1) من المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2023 المشار إليه ومع مراعاة تطبيق البند (3) من هذه المادة، يتم احتساب الدخل المؤهل على النحو الآتي:

$$\text{الدخل المؤهل} = \frac{\text{النفقات المؤهلة + زيادة النفقات}}{\text{إجمالي النفقات}} \times \text{إجمالي الدخل}$$

2. لأغراض البند (1) من هذه المادة، تسري الأحكام الآتية:

أ. يُقصد بالنفقات المؤهلة النفقات المتكبدة لتمويل أنشطة البحث والتطوير، والتي يقوم بها إما الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة أو يتم تعهيدها إلى أي شخص في الدولة أو أي شخص خارج الدولة لا يكون طرفاً مرتبطاً، وترتبط بشكل مباشر بإنشاء الملكية الفكرية المؤهلة أو اختراعها أو تطويرها بشكل كبير.

ب. يُقصد بإجمالي النفقات مجموع النفقات المتكبدة لتمويل أنشطة البحث والتطوير، والتي يقوم بها إما الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة أو يتم تعهيدها إلى أي شخص، وترتبط بشكل مباشر بإنشاء الملكية الفكرية المؤهلة أو اختراعها أو تطويرها بشكل كبير بما في ذلك تكاليف الاستحواذ على الملكية الفكرية المؤهلة.

ج. يُقصد بإجمالي الدخل رسوم حق الامتياز أو أي دخل آخر محقق من الملكية الفكرية المؤهلة على النحو الذي يتم تحديده وفق أحكام قانون ضريبة الشركات ويشمل دخل الملكية الفكرية المُضمنة المحقق من بيع المنتجات واستخدام العمليات المرتبطة بشكل مباشر بالملكية الفكرية المؤهلة على النحو الذي يتم تحديده وفق مبدأ السعر المحايد بموجب المادة (34) من قانون ضريبة الشركات.

د. يُقصد بزيادة النفقات (30%) ثلاثين بالمائة من النفقات المؤهلة، مع مراعاة تطبيق البند (3) من هذه المادة.

3. إن زيادة النفقات تنطبق فقط إلى الحد الذي تكون فيه النفقات المؤهلة، بعد رفعها، أقل من إجمالي النفقات أو تساويها.

4. لأغراض تحديد الدخل المحقق من الملكية الفكرية المؤهلة الذي يجب اعتباره دخلاً مؤهلاً يتعين على الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة الاحتفاظ بجميع السجلات والدفاتر والمستندات التي تثبت ما يأتي وإتاحتها للهيئة:

أ. ملكية أو حق استغلال الملكية الفكرية المؤهلة.

ب. النفقات المؤهلة وإجمالي النفقات المتكبدة.

ج. إجمالي الدخل المحقق من الملكية الفكرية المؤهلة.

د. ارتباط النفقات المؤهلة بإجمالي الدخل المحقق من الملكية الفكرية المؤهلة.

المادة (5) – الشروط الأخرى

1. بالإضافة إلى الشروط الواردة في البند (1) من المادة (18) من قانون ضريبة الشركات، يجب أن يستوفي الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة كلا الشرطين الآتيين:

أ. ألا تجاوز إيراداته غير المؤهلة متطلبات الحد الأدنى المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار.

ب. أن يقوم بإعداد قوائم مالية مدققة وفق القرار الوزاري رقم (84) لسنة 2025 المشار إليه وأي قرار يعدله أو يحل محله.

2. في حال لم يستوف الشخص المؤهل القائم في المنطقة الحرة في أي وقت معين خلال فترة ضريبية أياً من الشروط المنصوص عليها في البند (1) من المادة (18) من قانون ضريبة الشركات وهذا القرار وأي شروط أخرى يحددها

الوزير، يتوقف اعتباره شخصاً مؤهلاً قائماً في المنطقة الحرة من بداية الفترة الضريبية المعنية ولـ (4) أربع فترات ضريبية لاحقة.

المادة (6) – الإلغاءات

يُلغى القرار الوزاري رقم (265) لسنة 2023 المشار إليه.

المادة (7) – نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به من 1 يونيو 2023.